الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في عدة في وجود
حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتى تزول
الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضا
العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة ستاصبر
على النكاح لتزول الريبة والتقرح بالسن من زيادتي
فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لاخر
لم يبطل اي النكاح لانقضا العدة ظاهرا
الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده
وهو اولي من قوله من عقده فيتبين بطلانه
والولد للاول بان امكن كونه منه بخلاف ما اذا
ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان
امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني تاخر
فهو اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو
الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه
في العدة ولا سبيل الي ابطال ما صح بالاحتمال وكا
لثاني وطي الشبهة بعد العدة فلو اتت بولد
لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي
لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في
الروضة واصلها ولو فارقها فراقا بائنا او رجعيا
فولدت لاربع سنين فاقل من امكان
العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم
يمكن

يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما ياتي
لحقه الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها
لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته
كما استوى واعتباري للمدة في هذه من وقت
امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي
عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان
حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والمتوجه
ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من
وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت
مدة الحمل علي اربع سنين ومرادهما بانه
قويه انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح
ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع
مع زمن الوطي والوضع التي هي مرادهم بانها
اكثر مدة الحمل من مرادهم الاربع بدون
زمن فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا اجاب
عما يورد من ذلك علي نظيرها في الوصية والطلاق
فان نكحت بعد انقضا عدتها فولدت
لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد
العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول
لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر فيها اي
في عدتها فاسدا او جهلها الثاني فولدت لامكان

Copyright © King Saud University